بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: بيع المعاطاة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

بيع المعاطاة

بيع المعاطاة: ويسمى: بيع التعاطي، ومعناه: ان يتم البيع بدون لفظ يعبر عن الإرادة للبائع والمشتري، كما لو قال له: خذ هذا الثوب دينار فأخذه، او اعطني بهذا الدينار خبزا فأعطاه، ومنه: ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطى ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الطريقة في البيع الى اقوال:

اولا: المعتمد في مذهب **الحنفية**: جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخسيس والنفيس)، وعليه: **المالكية** و**الحنابلة** وبعض **الشافعية**.

وقد نظر هؤلاء الفقهاء الى ان اصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي، فيرجع فيه الى العرف، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم، ومارسه المسلمون، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه انهم استعملوا الايجاب والقبول، ولو كان ذلك شرطا لطلبه النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه امر تعم به البلوى.

ثانيا: اما المعتمد في المذهب **الشافعي**: منع بيع المعاطاة، ويوافقهم **الامامية**، وحجتهم: ان غياب الايجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع، والجهالة مؤثرة في صحة البيع.

ثالثا: فرق **الامام الكرخي من الحنفية ومثله بعض الشافعية** بين السلع الثمينة والسلع الرخيصة، فأجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة، ومنعوه في السلع الثمينة، ويظهر ان حجة هذا القول مبنيه على حصول الجهالة، الا انه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة فلا تكون مؤثرة في البيع.

العقد الصحيح والعقد الباطل:

ينبغي ان يلاحظ ان جمهور الفقهاء يقسمون العقد: الى عقد **صحيح**، وعقد **باطل**.

العقد الصحيح: هو ما استكمل شروطه واركانه فيفيد حكمه، واما **العقد الباطل**: فانه العقد الذي لا يفيد حكمه الموضوع له من قبل الشرع؛ وذلك اما لأمر راجع الى ذات العقد، كأن يحصل خلل في ركنه، كما لو كان المعقود عليه (المبيع) ميتة او لحم خنزير، او بسبب خلل راجع الى شروط العقد واوصافه وتوابعه، كما لو تم البيع الى اجل مجهول، او كان الثمن خمرا او خنزيرا، بناء عليه يكون **العقد باطل**: هو ما لحق فسادا في ركنه او وصفه او شرطه.

اما **الحنفية** فقد قسموا العقد: الى **صحيح وفاسد وباطل، فالعقد الصحيح:** هو المستكمل لشروطه المفيد لحكمه.

واما **العقد الباطل**: فهو الذي لا يفيد حكمه؛ بسبب كون الفساد في ركنه، كما لو كان المبيع ميتة او خنزيرا.

اما **العقد الفاسد**: فيكون الخلل حاصلا في شروط العقد او وصفه، كما لو كان البيع الى اجل مجهول، او كان الثمن خمرا او خنزيرا، فانه في اصطلاح الحنفية: العقد فاسد.

والعقد الفاسد عند الحنفية: ينعقد وتترتب عليه بعض الاحكام بعد القبض، فاذا امكن ازالة الفساد كأن يعين اجل جديد، او يستبدل الثمن الفاسد بثمن صحيح، فان العقد يكون صحيحا ولا يبطل.

اما على **رأي الجمهور**: فان الفاسد نوع من العقد الباطل لا ينعقد ولا يترتب عليه اي اثر.